فرينه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً ويصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفي ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا يقطع يدان بيد وان اشتركا فقطعا معاً بل يضمنان ديتها وان قطع
رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية [illegible] ان حضرا معاً وان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمداً فنفذ الى الآخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقاً ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمداً وخطأ اخذ بهما والا انكانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ بهما
وعندهما بقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرء تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمداً فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها

على

١٢٥

على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع
على العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل لوليه عمداً فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من
طرفها فسري الى النفس فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما باب الشهادة في القتل
واعتبار حالته القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد بنين حجة بقتل ابيهما
عمداً والآخر غائب لزمه اعادتها بعد عود الغائب خلافاً لهما وفي الخطاء و
الدين لا يلزم ولو برهن القاتل على الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذبهما فلا شيء
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمراً والآخر
ان بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات

[illegible]

Copyright © King Saud University